بقتله حدًا لا كفرًا وهو يحتاج الى تفصيل واما على رواية الوليد بن مسلم عن مالك
وممن وافقه على ذلك ممن ذكرناه وقال به من اهل العلم فقد صرحوا انه ردة قالوا
ويستتاب منها فان تاب تكل وان ابى قتل فحكم المرتد مطلقًا في هذا الوجه
والوجه الاول الشهر واظهر لما قدمناه ونحن نبسط الكلام فيه فنقول
من اتى بردة فهو يوجب القتل فيه حدًا وانما يقول ذلك مع فصلين اما مع انكار
ما شهد عليه به واظهار الاقلاع والتوبة عنه فتقتله حدًا لثبات كلمة
الكفر عليه في حق النبي صلى الله عليه وسلم وتحقير ما عظم الله من حقه
واجرينا حكمه في ميراثه وغير ذلك حكم المرتد اذا ظهر عليه بكلمة الكفر وانكر
او تاب فان قيل فكيف يثبتون عليه الكفر ويشهد عليه بكلمة الكفر ولا تحكمون عليه
بحكمه من الاستتابة وقوابعها قلنا نحن وان اثبتنا له حكم الكافر في القتل فلا نقطع
عليه بذلك لاقراره بالتوحيد والنبوة وانكاره ما شهد به عليه او زعمه ان ذلك
كان منه وهلا ومعصية وانه مقلع عن ذلك نادم عليه ولا يمتنع اثبات بعض
احكام الكفر على بعض الاشخاص وان لم تثبت له خصائصه كقتل تارك الصلوة
واما من علم انه سبه معتقدًا لاستحلاله فلا شك في كفره بذلك وكذلك ان كان
سبه في نفسه كفرًا كتكذيبه او تكفيره ونحو فهذا ما لا اشكال فيه ويقتل
وان تاب منه لانا لا نقبل توبته ونقتله بعد التوبة حدًا لقوله ومتقدم كفره
واعلم بعد الى الله تعالى المطلع على صحة اقلاعه العالم بسره وكذلك من لم يظهر
التوبة واعترف بما شهد به عليه وصمم عليه فهذا كافر لقوله وباستحلاله هتك
حرمة الله وحرمة نبيه صلى الله عليه وسلم يقتل كافرًا بلا خلاف وفي هذه النقول
خذ كلام العلماء ونزل مختلف عباراتهم في الاحتجاج عليها واجر اختلافهم في الموازنة
وغيرها على ترتيبها يتضح لك مقاصدهم ان شاء الله تعالى فصل اذا قلنا بالاستتابة

حيث تصح فالاختلاف فيها على الاختلاف في توبة المرتد اذ لا فرق بينهما وقد اختلف
السلف في وجوبها وصورتها ومدتها فذهب جمهور اهل العلم الى ان المرتد يستتاب
وحكى ابن القصار اثر اجماع من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين على وجوب قول عمر رضي
الله عنه في الاستتابة ولم ينكره احد منهم وهو قول عثمان وعلي وابن مسعود
رضي الله عنهم وبه قال عطاء بن ابي رباح والنخعي والثوري ومالك واصحابه
والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق واصحاب الرأي وذهب طاوس
وعبيد بن عمير والحسن في احدى الروايتين عنه انه لا يستتاب وقاله عبد العزيز
ابن ابي سلمة وذكره عن معاذ وانكر سحنون عن معاذ وحكاه الطحاوي
عن ابي يوسف وهو قول اهل الظاهر قالوا وتنفعه توبته عند الله ولكن
لا يدرء القتل عنه لقوله صلى الله عليه وسلم فاقتلوه وحكي ايضًا عن عطاء
ان كان ممن ولد في الاسلام لم يستتب ويستتاب الاسلامي وجمهور العلماء على
ان المرتد والمرتدة في ذلك سواء وروي عن علي رضي الله عنه لا تقتل المرتدة
وتسترق وقاله عطاء وقتادة وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما لا تقتل انثى
في الردة وبه قال ابو حنيفة قال مالك والمرأة والعبد والذكر والانثى في ذلك سواء
واما مدتها فمذهب الجمهور وروي عن عمر رضي الله عنه انه يستتاب ثلاثة ايام
يحبس فيها وقد اختلف فيه عن عمر رضي الله عنه وهو احد قولي الشافعي وقول
احمد واسحق واستحسنه مالك وقال لا يأتي الاستظهار الا بخير وليس عليه جماعة
الناس قال الشيخ ابو محمد بن ابي زيد يريد في الاستتابة ثلاثًا وقال مالك ايضًا الذي
اخذ به في المرتد قول عمر رضي الله عنه يحبس ثلاثة ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب
والا قتل وقال ابن الحسن بن القصار في تأخيره ثلاثًا روايتان عنه قال مالك هل ذلك
واجب او مستحب واستحسن الاستتابة والاستتابة ثلاثًا اصحاب الرأي وروي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)